**RESEARCH ARTICLE**

# Modern Legal Rulings on the Arba'een Visit: An Analytical Study

**Sakina Hussein Kazem** *

**Department of Quranic Sciences , College of Education for Human Sciences , Al-Muthanna University , Iraq**

**ABSTRACT**

Belief in God and the noble Messenger (peace be upon him) has many signs. The levels of faith begin with the heart's conviction, which calls for acknowledging and affirming what is known and true, then acting in accordance with that belief. When these elements are combined and continuously renewed, one's faith increases, leading to a state of security and peace in this life and the hereafter. This is the tranquility of true faith. The essence of faith is following the truth with conviction and certainty. Faith is the designation of the actions of the heart and limbs, along with verbal affirmation. The content of faith is obedience to the Creator, may He be glorified and exalted, and knowing Him, along with the evidence pointing to Him, whether rational or transmitted, in the Glorious Quran and the purified Sunnah. Contradicting these matters is disbelief. Obedience to God, may He be glorified and exalted, is a true sign of faith for every person in whom the meaning of the word "human" is realized, as God Almighty says, "We have certainly created man in the best of stature" [95:4]. These signs have forms in which true faith is realized; these are the outward signs. The inner connection between the worshipper and the worshipped, may He be glorified, is manifested in the obligatory acts and their proper performance, as stated in the verse: "And establish prayer and give zakat" [1, Al-Baqarah: 43], and in the saying of Imam Ali (peace be upon him): "There is no worship like performing the obligatory acts" [56, 68/ 208/H20]. Another connection lies in realizing the meaning of the verse: "And obey God, the Messenger, and those in authority among you" [1, An-Nisa: 59]. Imam Al-Husayn Al-Askari (peace be upon him) pointed to this connection and its signs when he said: "The signs of a believer are five: performing the fifty-one rak'ahs of prayer, visiting the shrine of Imam Hussein on the fortieth day after his martyrdom, wearing a ring on the right hand, prostrating with the forehead touching the ground, and reciting 'Bismillah Ar-Rahman Ar-Rahim' aloud".

**KEYWORDS:** **Islamic rulings, Arbaeen pilgrimage** .

**مقالة بحثية**

# الأحكام الشرعية الحديث زيارة الأربعين دراسة تحليلية

**سكينة حسين كاظم** *

**قسم علوم القران ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة المثنى ، العراق**

**الملخص:**

الايمان بالله وبالرسول الكريم (ص) له , دلائل كثر فمراتب الإيمان تبدأ بالعقد القلبي الذي يدعو الى الاقرار بما عرف به وصدق ثم العمل وفق ما اعتقد , فهذا هي الامور إذا اجتمعت مع بعضها وازدادت باستمرار وتجدد، ازداد

إيمانه الذي يصل به الى درجه الامن و الامان في الحياة الدنيا و الاخرة وهو اطمئنان الإيمان الصادق , واصل الإيمان هو اتباع الحق على سبيل التصديق و اليقين , فالإيمان هو تسمية لا فعال القلوب والجوارح مع الاقرار باللسان , ومحتوى الإيمان هو طاعة الباري سبحانه و تعالى ومعرفته مع بيانه ادلة دالة عليه سواء كانت عقلية او نقلية في القران المجيد و السنة المطهرة و مخالفة هذه الامور كفر فطاعة الله سبحانه وتعالى هي علامات حقيقية للأيمان لكل انسان تحققت فيه معنى لفظة الانسان لقوله تعالى [[لقد خلقنا الانسان احسن تقويم ]]،[1، التين: 4]ولهذه العلامات صور تحقق فيها الإيمان الصحيح هي العلامة الظاهرة والباطنة بين العابد والمعبود سبحانه المتمثلة مرة بالفرائض وصحة ادائها لقوله تعالى [ و أقيموا الصلاة واتو الزكاة ] [1،البقرة :43] ولقول الامام علي (ع) [لا عبادة كأداء الفرائض][56، 68/ 208/ح20] وعلامة اخرى في تحقيق معنى قوله تعالى [[واطيعوا الله الرسول واولى الأمر منكم]][1، النساء :59] . واشار الامام الحسين العسكري (ع) الى هذه العلاقة وعلاماتها بقوله [ع ] [[علامات المؤمن خمس صلاة احدى خمسين ،وزيارة الاربعين ،و التختم في اليمين وتعفير الجبين ،والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ]].

**الكلمات المفتاحية :** **الاحكام الشرعية , زيارة الاربعين** .

Received 12-04- 2026; revised 27-04 -2026; accepted 14-06- 2026. Available online 28 -06- 2026

* Corresponding author.

E-mail addresses: **sukaina.hussain@mu.edu.iq** **(S.H. Kazem)**.

https://doi.org/xx.xxxxx/2572-5440.11123

*2572-5440/© 2025 The Author(s). Published by Al-Muthanna University. This is an open-access article under the CC BY-NC-SA license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/).*

## المقدمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد و اله الطيبين**

**واصحابه المنتجبين**

أما بعد الإيمان بالله وبالرسول الكريم (ص) له , دلائل كثر فمراتب الإيمان تبدأ بالعقد القلبي الذي يدعو الى الاقرار بما عرف به وصدق ثم العمل وفق ما اعتقد , فهذه هي الامور اذا اجتمعت مع بعضها و ازدادت باستمرار وتجدد , ازداد إيمانه الذي يصل به الى درجة الامن و الامان في الحياة الدنيا و الاخرة وهو اطمئنان الإيمان الصادق , فحديث زيارة الاربعين وما يحصل دلائل [علامات ] بينة وواضحة تحقق ذلك الاطمئنان لمن تجتمع به هذه العلامات وهذا ما سوف نعرفه من خلال استعراض محتوى حديث زيارة الاربعين وعليه تطلب هذا البحث الخطة التالية :

مقدمة

توطئة

المطلب الاول : الحكم في عدد الركعات

المطلب الثاني :الحكم في المودة [زيارة الاربعين ]

المطلب الثالث :الحكم في تعفير الجبين و التختم باليمين

المطلب الرابع : الحكم في الجهر بالبسملة

### توطئة:

أصل الإيمان هو أتباع الحق على سبيل التصديقي واليقين. فالإيمان هو تسمية لأفعال القلوب والجوارح مع الاقرار باللسان، ومحتوى الإيمان هو طاعة البارئ المقدس ومعرفته مع بيانه بأدلة دال عليه سواء كانت عقلية او نقلية، في القران الكريم والسنة المطهرة ومخالفة هذه الأمور كفر فطاعة الله سبحانه وتعالى هي علامات حقيقية للإيمان لكل انسان تحققت فيه معنى لفظة الانسان لقوله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"["1،التين:4"] وهذا دليل على ان الله خلق الانسان في احسن صوره قلباً وقالباً في جميع تكويناته الظاهرة والباطنة ["ينظر:2،:19/1"]، ولهذه العلامات صور تحقق فيها الايمان الحق والصحيح هي العلامة الظاهرة والباطنة بين العابد والمعبود سبحانه المتمثلة مرة بالفرائض وصحة ادائها لقوله تعالى" وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"["1،البقرة:43"] وهذا هو دليل الفائدة المرجوة من فرض الواجبات العبادية وغيرها وإقامتها[ينظر: 2 :10/169] .

ولقول الامام علي "عليه السلام":" لا عباده كأداء الفرائض"" 56: 68 /208/ح20" وهذا دليل واضح على ان احد علامات الإيمان هو اداء الفرائض لما تحمل من دلائل على الخضوع والتذلل لعبادة الله تعالى وحده لا شريك له وهذا مثال واضح في علامة اخرى في تحقيق معنى قوله تعالى :" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم""1،النساء:59" واشار الامام الحسن العسكري "عليه السلام" الى هذه العلاقة وعلامتها بقوله "عليه السلام": "علامات المؤمن خمس صلاه احدى وخمسين وزيارة الاربعين واتختم في اليمين وتعفير الجبين، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم""56: 52/6/ح37"، ففرضت الصلاة لقوله تعالى:" أقيموا الصلاة..."[1،البقرة:43] لأجل عبادة البارئ سبحانه وذلك بتكرار الصلوات في اليوم والليلة خمس مرات، فالصلاة تذكير للعباد بان المعبود هو الخالق الرازق والمنعم عليهم كل النعم التي لا تحصها، فعليهم طاعته بالامتثال لأوامر والنهي عن نواهيه، كذلك بالصلاة يكونوا ذاكرين له بالشكر والحمد على فضله ونعمه التي لا تحصى عليهم، وبها يذل كل جبار عنيد فلقد فرضت الصلاة على المسلمين في ليلة الاسراء والمعراج حين اسرى الرسول الكريم "صلى الله عليه واله" من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لقوله تعالى:"سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ.." [1،الاسراء:1]، ولقوله "صلى الله عليه واله": "فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعه واسئلة التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة" [ 39: 133/2].

اي بعد نزول الكتاب العزيز بسبع سنين في مكة فالصلاة أعم الفروض العبادية وذلك لأنها تعبر عن الصلة والعلاقة بالخالق سبحانه التي لا يمكن تركها او قطعها و إسقاطها عن العبد في اي حال من الأحوال "الامن، الخوف ،المرض" وان تغيرت اوصافها مثل الصلاة من الجلوس لعاجز من مرض او غيره او نقصت مثل الصلاة في السفر، وعليه يجب اتيانها وبتمام اجزائها بالقدر المستطاع لدى العبد في الحالات الطبيعية وبالإيماءات والإشارات في الحالات الخاصة من مرض او سفر او خوف، فلقد فرضت الصلاة ركعتان في بداية الدعوة ثم ازيدت حين أعلنت الدعوة وقوي الإسلام[ينظر:38 ، 193/1،][ينظر:76، 110] لما روي عن ابن عباس قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه واله في الحضر أربعا، في السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، وأول صلاة فرضت هي صلاة الظهر" [ينظر:69، 142/2].

ولما روي عن ابن مسعود وقال: "قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبرائيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى به

الظهر"[2،280/43]، ففرض عدد الركعات لا يمكن العقل ان يدرك غايته فهو حكم الذي لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم، وذلك لأجل تعليم الطاعة المطلقة لله تعالى لقوله تعالى:" ...إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً" [1،النساء:103]، ولما روي عن الامام الصادق "عليه السلام" قال: "أول ما يحاسب العبد عليه الصلاة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه سائر عمله.."[29، 4/7/ح23]

## المطلب الاول:_ الحكم في عدد الركعات:

أختلف العلماء في حكم من زاده او نقص في عدد الركعات للصلاة اليومية المفروضة او المسنونة سواء كان ناسياً او ساهياً لها اوشاك بها وكالتالي:

أولا_أ_:يجب عليه الإعادة [ينظر:32، 147] لمن لا يعرف كم صلى زاد كان او نقص ومن زاد ركعة أو شك في الركعتين الاوليتين من كل صلاة رباعية، أو في صلاة الغداة أو صلاة المغرب أو صلاة الجمعة مع الامام أو صلاة السفر او صلى بغير طهارة، او صلى قبل دخول الوقت، او صلى بعكس اتجاه القبلة مع بقاء الوقت. ومن صلى في مكان مغصوب مع علمه بذلك، ومن صلى في ثوب غير طاهر وهو عارف بذلك، ترك النية او تكبيره الاحرام او ترك ركوع حتى يسجد ومن ترك السجدتين في الأوليتين، ومن زاد ركعه او شك في الركعتين الاوليتين من كل رباعية، او في صلاة الغداة او المغرب او الجمعة مع الإمام، او صلاة السفر. ويرى الشيخ الطوسي[ينظر:6، 1/121]عدم وجوب الإعادة لمن زاد في عدد ركعات الصلاة وذلك في حالة سهو المصلي عن ركن التسليم وزاد على عدد ركعات، فالصلاة باطلة عن من يوجب التسليم، صحيحة لمن لا يوجبه، لأنه بقيامه خرج من صلاته لما روى عن زرارة عن ابي جعفر "عليه السلام" قال: "سألته عن رجل صلى خمسا فقال: ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقط تمت صلاته"[2،3/194/ح67] بمعنى ان المصلي اذا قرا التشهيد بعد الركعة الرابعة ونسى التسليم وقام واتى بالخامسة فصلاته صحيحة[56،85/200].

ب- يجب عليه الإعادة للمصلي الذي سهى او نقص في عدد الركعات او زاد عليها وذكر ذلك بعد خروجه من الصلاة[9، 1/377]،[44،141] ولما روي القداح عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: قال: رسول الله صلى الله عليه واله" افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" [10،3/69/ح2]، بمعنى أن الظاهر إرادة تحديد التحليل في التسليم، لأنه مصدر مضاف الى الصلاة، فيشمل كل تحليل مضاف اليه، ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل اي الخروج من الصلاة، فيكون مساوياً او اعم من المبتدأ، فالذي صدق عليه أنه تحليل للصلاة صدق عليه التسليم اي الخروج منها وعليه فيجب عليه الإعادة[ينظر:31/82] .

ج- اذا سهى المصلي بكثرة مستمر لأكثر من ثلاثة فروض، فلا أعادة عليه ولا يلتفت الى سهوه اي لا حكم عليه[ينظر:139،19]،[ينظر:71/376]، ولقول الامام الصادق "عليه السلام" لعمار بن موسى ياعمار :"أجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخف بالأكثر فاذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت"،[23، 1/341 /ح992]، فالرجل الذي اثنتين صلى ام ثلاثا، فإن دخوله بالشك في الثالثة مضى في الثالثة، ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم[ينظر:47، 4/ 238]، وفي القول دلاله على ان الضابط في الشك بالنسبة الى عدد الركعات هو البناء على الأكثر.

ح- عند السهو او الشك المصلي في عدد الركعات وهو في الصلاة ولا يعرف كم صلى وغلب في ظنه، احدهما بنى عليه ولا شيء عليه وان تساوت الظنون عند، وبنى ولا كثر واتم صلاته ثم يقوم ليصلي ما يظن انه فاته فإن كانت ركعتين فركعتين وان كانت واحدة فواحدة او كانت ركعتين من جلوس، لما روى عن أبي عن العباس عن أبي عبد الله"عليه السلام" قال: "اذا لم تدري ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فأبن على الثلاث وان وقع رأيك عن الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصلي ركعتين وانت جالس"، فالرواية تأكد على ان من شك لم يدر ما صلى ركعة واحدة ام اثنتين ام ثلاثا ام أربعا، صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس [10، 3/ 353/ح7]،فالراوية تأكد على أن من شك ولم يدر ما صلى ركعة واحدة أم اثنين أم ثلاثا أم أربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس وان ذهب فكرك الى واحدة فاجعلها واحدة، وتشهد في كل ركعة وان شككت في الثانية او الرابعة فصلي ركعتين من قيام بالحمد وان ذهب وهمك الى الاقل أكثر[ينظر:56، 85 /214]، وهو ما أتفق عليه علماء الطائفة[ينظر: 1،9 /446]،[ينظر:2،74 /392]،[ينظر:36، 3 /346]،[ينظر:28، 118]

**ثانياً:**اما عند الشك في الركعتين الاوليتين من كل فريضة فلا يعرف كم صلى ركعة او ركعتين وفيه أقوال [ينظر:9 ، 1/444]،[ ينظر: 38، 1 /410]،[ ينظر:66، 4/65]،[ينظر:78، 9/194].

أ_ يستأنف الصلاة لما روي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر "عليه السلام" عن رجل شك في الركعة الاولى قال: "يستأنف"[3، 2/ 176 /ح1] بمعنى يمضي بتمام ما بدأ ويكمل

المتبقي منها.

ب_ يوجب عليه الإعادة لما روى عن الامام الصادق"عليه السلام" قال: "اذا شككت في الركعتين الاوليتين فأعد"[10 ، 3 /350/ح 1]بمعنى البناء على ان الشك حقيقة في متساوي الطرفين، لأن الشك يخالف اليقين، وهذا يسمى الاطلاق العم الشائع.

ج_ استقبل و لما روي عن الامام الصادق "عليه السلام"قال: "اذا لم تدروا واحدة صليت ام اثنين فاستقبل وعند الشك في الركعتين الاخيرتين بنى على اليقين"[29، 5/592/ح6] وهو قول علماء مذهب الطائفة بمعنى ان الركعات بحكم اليقين وذلك تساوي الاطراف. وعند شك المصلى في كمال الفرض بأن يزيد ركعة على عدد الركعات وعندئذ يجب عليه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو، وهذا يسمى بجبران الصلاة وعدد الركعات في الصلاة اليومية الرباعية تقتصر في السفر وعند الخوف الى ركعتين الى قوله تعالى:" وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ..."[1:النساء:101]، وذلك لان الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب وكذلك تشمل من ترك بعض افعالها او تختصر الى ايماءات او إشارات، لما روي عن الامام الصادق "عليه السلام" قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه واله بإصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرء وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قائما وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله وصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض"[56، 86/ 120].

وهذا هو بيان وتوضيح لصلاة الخوف والقصر وعليه يكون التقصير في الصلاة ليس شرطاً في صلاة السفر او الخوف بل هو الغالب لأن اغلب الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه في حذر وخوف قائم من غدر المشركين، وعليه فالخوف يكاد يكون شرطاً على تقصير الصلاة وسبباً لترك بعض أفعالها، من الركوع والسجود والنزول من الدابة واستقبال القبلة وغيرها، لأن صلاة الخوف قد أبيح في ادائها ما لا يكون مع الاستقرار والأمن وذلك لقوله تعالى:" وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا.."[1، النساء :10] ، ولقوله صلى الله عليه واله صلاه: :السفر ركعتان" [56، 88/383/ح12]، بمعنى ان المسافر معتد بالمقيم في واجبه، ولا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضة[49، 8/110].

6- أما اذا سهى او شك المصلي بزيادة الركوع وتساوت في ذلك ظنونه، سواء كان ذلك في الركعتين الاوليتين او الركعتين الاخيرتين فيجب عليه الإعادة للاحتياط [ ينظر:32، 147]،[ينظر: 5، 265]لرواية سماعه بن مهران قال: سألته عن السهو في صلاة الغداه؟ قال: "اذا لم تدري واحدة صليت او ثنتين فأعد الصلاة من أولها..."[3، 2 /172/ح12]، وعليه فان المصلي اذا لم يدرك او يدري، بمعنى ان المصلي اذا لم يدري كم صلى لصلاة الفجر واحدة ام أثنين فعليه الإعادة،وتقسم الصلاة في اليوم والليلة الى_:

**اولاً:** الصلوات المفروضة: وهي الصلوات الواجبة والتي يتضيق وقتها ولم يبقى من الزمن الا مقدار فعلها[ينظر: 7، 1/133]، لقوله تعالى:"أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ.."[1، الاسراء:78] فإذا إقام العبد وأتى بها في يوم على الكيفية المعروفة يكون تمام ذلك له[ينظر:70، 1/442]. لما روي عن الامام الباقر "عليه السلام" قال: "ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها، فليس هذا من الغافلين"[10، 3/ 270 /ح14]، فالمراد من الفرض هو المحافظة على المواقيت لأول الوقت وهو القريب منه[ينظر: 50، 46_50]. فهي في الحضر سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة[ينظر: 8، 58] لقوله تعالى:"فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ... حِينَ تُظْهِرُونَ"[1، الروم:17_18]، فالمراد مت "حين تمسون" يفترض المغرب لثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات "وحين تصبحون" يفترض صلاة الفجر في ركعتين "وعشياً" لأربع ركعات يفترض صلاة العصر "وحين تظهرون" يفترض صلاة وهي أربع ركعات الظهر[ينظر: 2، 8 /237]،[ينظر: 18، 3/218] ،[ينظر: 35، 2 /289]،[ينظر:132،19] لما رواه ابن عباس ومجاهد.

وهي الصلاة الوسطى لقوله تعالى:"حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى..." [ 1، البقرة:238]، وهي أول صلاة صلاها النبي الاكرم [صلى الله عليه واله وسلم] وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر[ينظر : 68، 223]، وهناك من يرى بأن الصلاة الوسطى هي صلاه العصر، والذي اكد اوقات الصلوات المفروضة قول الامام الصادق"عليه السلام" عندما سأل عن مواقيت الصلاة ولما فرضت في خمسة أوقات مختلفة ولم تفرض في وقت واحد فقال:" فرض الله صلاة الغداة لأول ساعة من النهار وهي يعد، وفرض الظهر لست ساعات من النهار وهي يعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النهار وهي يعد، وفرض المغرب لأول

ساعة من الليل وهي يعد، وفرض العشاء لآخر ثلاث ساعات من الليل وهي يعد، فهذه أحد العلل لمواقيت الصلاة، ولا يجوز ان تأخر الصلاة من هذه الأوقات العد فتصير في اوقات النحوس"[40، 125/3/ح13]. وهذا هو رسم كامل لمنهج او مسار الزمن المفصل للصلوات المفروضة، ففرض صلاة الظهر أربع وزمنها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الإنسان ثلثين آية وهذا الفرق بين صلاة الزوال وصلاة الظهر، وزمن صلاة العصر آخر زمن الظهر الى زمن مهبط الشمس وأن المغرب ثلث ركعات وزمنها حين وقت الغروب أدبار الشفق والحمرة، وان زمن صلاة العشاء الآخرة وهي أربع ركعات أوسع الأزمان وأول وقتها حين اشتباك النجوم غيبوبة الشفق وانبساط الظلام وآخر زمنها ثلث الليل وروى نصفه، والصبح ركعتان وزمنها طلوع الفجر الى أسفار الصبح [ينظر: 29 ، 280/1].

ثانياً: الصلوات المسنونة او النوافل في اليوم والليلة:

وهي صلوات تطوع نافلة لأنها زيادة على الفرض، و اي زيادة على المطلوب منه. فالنفل هو النفع الذي يوجب الحمد به لأنه مما زاد على حد الفرض ، فيصلي العبد في اليوم والليلة أربعا وثلاثين ركعة ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر، والأفضل ان يؤديها في أول وقتها كما الصلوات المفروضة زمن فضيلة، وثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر، واربع ركعات بعد فريضة المغرب تبدأ بالتوجه الى القبلة الصلوات المفروضة وركعتين من جلوس بعد عشاء الآخرة يبدأهما بالتوجه المعروف الى قبله الإسلام بالأركان الواجبة في الصلوات المفروضة مثل زمانها وتكبيره الاحرام والقراءة والقنوت وغيرها. وثمان ركعات صلاة الليل يبداها بالتوجه واركان الصلوات المعروفة في كل ركعتين ويسلم ثم الشفع ويسلم منها، وركعة الوتر باستعداده لها ويسلم منها، وركعتين الفجر متصلة بصلاة الليل، والذي يكون أول زمنها أول النصف الثاني وافضله الربع الأخير من الليل ومن هناك يتبين بان المصلي المقصر في الصلوات المفروضة عليه ان يصلي النوافل لتمام التقصير في الصلوات، ويجوز الاخفاء والاجهار بالقراءة في الصلوات المسنونة ولكل واحد منها دعاء مخصوص حصول عليه من كتب الفقه ولها كيفيه اداء الصلوات المفروضة، وللعبد الاختيار في قضاء ما فاته منه[ينظر : 32، 158]، وهذا هو بيان معنى قوله تعالى:" وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافلة.."[ 1، طه : 72].

1_حكم قضاء الصلوات المسنونة ] ينظر:67، 762/1]،[ينظر: 16، 684]

يرى الفقهاء استحباب قضاء النوافل وهو ما أكده القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام

فالعبد يقضي نافلة الليل نهار او نافلة النهار ليلاً لقولة تعالى:"وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً " [1، الفرقان: 62]، اي ان الشارع المقدس جعل كلا منهما خلفة للآخر فمن فاته عملا في النهار استدركه بالليل وهو مما يساعد في الإسراع في طلب المغفرة لقوله تعالى:"وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ..."[ 1، آل عمران:133]، فمن ابواب نيل المغفرة هو قضاء الصلوات الفائتة[14، 2 /389].

2_ حكم الصلوات المسنونة في السفر[ 67،48]

تسقط النوافل لصلوات الظهر والعصر العشاء الآخرة، ويبقى ما عداها، ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل.

## المطلب الثاني:الحكم في المودة [زيارة الأربعين]:

يكاد ان يكون هناك اتفاق بين العلماء[ينظر: 4 ، 318]،[ينظر: 37، 174/1]، 0[ينظر: 17، 75/2] ان المراد بقوله تعالى:..."قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى.."[1، الشورى:23]، هي وصيه الله تعالى بمحمد المختار صلى الله عليه واله، وان أجرهم من الخلق هو التمسك بالعروة الوثقى "المودة" محمد صلى الله عليه واله بمعنى اطاعة الرسول واهل بيته عليهم السلام واتباع منهجهم بأمر الله تعالى لقوله:" أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ..."[1، النساء :59]، فالله سبحانه وتعالى لا يقبل من عامل عمله الا بالإقرار بالأنبياء والمرسلين جميعاً وبالإقرار بمحمد صلى الله عليه واله واهل بيته "عليهم السلام"[ ينظر:19، 27]،[ينظر:32، 94]،[ينظر :73، 67/1]،[ ينظر: 2، 3/ 235] ولقوله: صلى الله عليه واله :"شافع يوم القيامة لأربع اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي باللسان والقلب ورجل بذل ماله لذريته اذا طوردوا وشردوا" [10، 60/4/ح9] ، فمن الواضح ان هناك اتفاق كامل وتام بين العقل والنقل على ان كمال الإيمان للإنسان بامتثال الأوامر الإلهية بالانقياد الى التكاليف الشرعية وبها تكون الطاعة الفاصلة بين الحق والباطل والمؤكدة على:

١ _مودة الرسول الكريم صلى الله عليه واله في حياته الشريفة وبعد مماته لقوله: صلى الله عليه واله وسلم "تودون قرابه من بعدي"[56، 23 /231]بمعنى الرسول صلى الله عليه واله يؤكد على تأييد قرابتي وعترتي وتحفظون فيهم اي التواصل على منهجهم الصح من خلال مودتهم عليهم السلام[ينظر:77، 3/242].

٢ _من رفض هذه المودة افترى على الشارع المقدس ونبيه المرسل صلى الله عليه واله وهو معنى[ ينظر: 14، 49/9]،[ ينظر:64 ، 129/2] قوله تعالى:"أَمْ يَقُولُونَ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً.." [1، الشورى:23].

٣ _معرفه الحق والرجوع اليه بعد الافتراء تأكيد على وجود خط باب التوبة من الرؤوف بالعباد لمن يندم يشد البكاء والعويل والعودة الى الرشد والصواب وهذا هو دلالة[ينظر:63، 376/4] قوله تعالى:" وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ.." [1، الشورى:25]

٤ _بعد قبول التوبة والعمل، يكون سبباً في استجابة دعوة الداعي وهذا ما اكده[ينظر:61، 34/2]، قوله تعالى:" وَ يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ.." [1،الشورى :26]، فالله تعالى هو العفو الغفور وهذا هو معنى قوله تعالى:"وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ]" 1،الشورى:30]

٥ _فأجر وثمن النبوة يكون بوصل اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا الوصل يكون فضلا عن اتباع منهجهم الصحيح الحق، احياء مواليدهم الميمونة، واحياء احزانهم المفجعة أيام اضطهادهم ويوم استشهادهم لقول الامام الصادق "عليه السلام": "رحم الله من احيا امرنا" [13، 1/19/ ح51]، والابتعاد عن أذاهم وجفائهم بعدم زيارتهم ومنع الزائرين لهم واغتصاب حقوقهم المتمثلة بمنع إعطاء الخمس لأبنائهم وارتكاب المعاصي والفواحش نقض لعهدهم بالإيمان الكامل التام بالله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه واله[ 56، 151/2].

٦_ مودة اهل البيت عليهم السلام تأكد محبة الرسول صلى الله عليه واله لأمته بشفاعته يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وهذا هو دال عليه قوله تعالى:"إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ" [1، الشعراء:89]، ولقوله صلى الله عليه واله عندما سأله عن "الا من اتى الله بقلب سليم" قال: " القلب السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه" [10، 16/2/ح5]، بمعنى ان العبد عندما يترك كل مشاركه في معصيه وسوى لعلمه بأنه يوجب منقصة في دينه وصفقا في يقينه وآثر الوحدة على الكثرة ورجح الفرقة على الألفة للتحرز عن مشاركتهم في افعالهم الشنيعة واطوارهم الدنية علم انه قوي في العقل والتدبير في أمور الآخرة[ ينظر:65، 55/1]، وبهذه المودة تحقق لصلة السنة المطهرة وبها تكون طاعة وهي دليل لمحبته لعبده سبحانه، وتمام الكامل لبارئ عز وجل، ومنها إقامته الفرائض وصل الرسول الاكرم واهل بيته عليهم السلام في أفراحهم واحزانهم ومنها زيارة الاربعين وهي بهذا تكون علامة من علامات الايمان.

## المطلب الثالث: الحكم في التختم باليمين وتغفير الجبين:

أولاً: التختم باليمين[ينظر:21، 205]،[2، 511/9]،[ينظر: 14، 378/9]،[ ينظر: 60، 2/ 153]،[ينظر :347/8]: هو سنة، اي الطريقة الصحيحة والسليمة فالعلامة في اللغة الصواب والسداد، بمعنى الخالية من العيوب والآثام وهي المنهج الصحيح المتبع لشريعة الحياة، بل هب الأفضل ما يكون للعباد في حياتهم العبادية وغير العبادية، بأن يبدأ كل شيء باليمين من باب الاستحباب، ولعل الأقرب حمله على التقية لو فرض صدقه، وهذا هو دلالة قوله تعالى:"سَلامٌ لَكَ مِنْ أَصْحابِ الْيَمِينِ" [ 1، الواقعة:91]، اي الحامل كتابة بيمينة هو من كانت له حالة حسنة ومنزلة رفيعة ومرتبة عالية وهم هؤلاء الذين اوجدهم الشارع المقدس في وقت الذر بجنب اليمين من آدم "عليه السلام" ، ولقول أمير المؤمنين"عليه السلام" : اللهم أعطني كتابي بيميني.." [10، 71/3/ ح6]، فهو دليل متين على وجوب الترتيب والموالاة في الوضؤ[ينظر:4، 142].

فالتختم باليمين سنة لما روي عن جابر الانصاري عن الإمام الصادق"عليه السلام" قال: "ان النبي صل الله عليه وآله كان يتختم بيمينه" [22، 1/158/ح2]، وهذا دليل على ان يكون التختم باليمين علامة من علامات المذهب الشيعي، يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الفرائض ومواساة الإخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخالفة المخالفين بالتختم باليسار بغضاً واعداءاً لشيعة أهل البيت"عليهم السلام" ، وأول من تختم باليسار معاوية[ينظر: 56، 69/42][ينظر:59، 371].

فالتختم باليمين شاهد على الحق إذا كان الامام بين الناس شاهد وحاضر، اما اذا كان غائباً فليس شاهد بل ليخلعوا الخواتيم من ايمانهم ليلبسوها في شمائلهم حتى لا يظن من أدعى وأقام مقامة غصباً انه على الحق، وهذا هو بيان قوله "صل الله عليه وآله" للإمام علي "عليه السلام" : "ياعلي تختم باليمين تكن من المقربين" [42 ، 34/2]، وبهذا يكون دليلاً على أن التختم باليمين هو علامة للإيمان لأنه منهج ومسار محمد"صل الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام".

**ثانياً:** تعفير الجبين:

تعريف التعفير في اللغة والاصطلاح:

أ_ العفر في اللغة: بفتح العين والفاء هو التراب، والجمع اعفار. عفره في التراب يعفره عفرا وعفره تعفيرا فانعفر وتعفر. بمعنى

مرغه فيه او وضعه فالعفر هو التراب[ينظر:12، 583/4.]

ب_ العفر في الاصطلاح[ينظر:20، 87]: هو وضع الجبين والمراد من الجبين الجبهة وهي أول عظم من عظام السجود الجبهة واليدين والركبتان والقدمان كما ورد في التيمم فوضع الجبهة على التراب مباشرة هو أفضل دليل على التعفير، لقول الامام الصادق"عليه السلام" : كان موسى بن عمران "عليه السلام"اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خدة الأيمن وخده الإيسر بالأرض، قال إسحاق: رأيت من يضع ذلك، قال ابن سنان، يعني موسى بن جعفر"عليه السلام" في الحجر في جوف الليل[3، 2/110/ح182]. وعليه يكون تعفير الجبين: هو تمريغ الجبين بالتراب أثناء السجود، ويراد به المبالغة في السجود، والشكر والامتنان لله سبحانه وتعالى على كل نعمه وخاصة عند تجدد النعم ودفع البلاء وبأداء سجدتي الشكر استحباباً، وهناك من لا يرى استحباب اداء سجدتا الشكر[ينظر: 30،92]، لقول الإمام الرضا عليه السلام" : ان الله عز وجل أوحى لجدي رسول الله صل الله عليه وآله: "أني خصصتك وعليا وحججي منه الى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال: صلاة احدى وخمسين، وتعفير الجبين...الى ان قال مخالفنا من اخذ حقنا وحزبه الضالون.." فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضا في الإحدى وخمسين في كل يوم وليلة، وكتف ايديهم على صدورهم في الصلاة عوضا من تعفير الجبين[40، 4/395/ح1]. وعليه تكون سجدة الشكر[ينظر:55، 29]أي تعفير الجبين من دلائل الإيمان الخالص، وبهذا تكون علامة من علامات المؤمن[ينظر:2، 9/336] وهذا معنى قوله تعالى:"مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً.." [1، الفتح:29] فالسجود في ذاته[ينظر:424،11] عبادة خالصة لله في أعلى مراتب التذليل والخضوع والمسكنة للخالق سبحانه لقوله تعالى:"أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ.."[1، الحج:18] بمعنى كل الموجودات من العقلاء في السماوات والأرض تخضع وتذل لله سبحانه. ولقوله صل الله عليه وآله: "اقرب ما يكون العبد لله وهو ساجد" [10، 2/483/ح1]، لأن السجود يربط بين الصورة الحسنة والدلالة المعنوية للعبادة في ذلك العبد وعظمة الخالق سبحانه[ينظر:17، 2/80]،[ينظر:65، 10/255]،

ولمادة التعفير أنواع هي التراب، الرمل، الحصى، المدر، كذلك أجزاء الأرض وما بنيت عليها من سعف والخمرة لقول الإمام موسى بن جعفر"عليه السلام" : "لاتستغني شيعتنا عن أربعة خمرة يصلي عليها" [62، 5/359/ح11]، فالمشهور والمعروف بين الأصحاب تحقق الحنوط بأشكالها ومسماتها، وقال الشيخان والصدوق: أقله مثقال، وأوسطه ،[45، 1/95].

## المطلب الرابع:_ الحكم في الجهر بالبسملة:

**اولاً**: ما هي الجهر والاخفات[ينظر:32، 117] هما فعلتان متضادتان واجبتان في الصلاة على الأرجح وذلك تأسيا باقوال وافعال الرسول "صل الله عليه واله" في الصلاة لقوله "صل الله عليه واله" : "صلوا كما رأيتموني اصلي" [57، 3/ 86/ح76]، اي اداء الافعال الواجبة والمستحبة كما وكيف ما كان يؤديها الرسول "صل الله عليه واله وسلم".

ثانياً: الجهر والاخفات لغةً واصطلاحاً :_ليست هناك اختلاف في الجهر والاخفات عند القراءة في الصلوات اليومية "المفروضة و المسنونة" بين أهل اللغة واهل الاصطلاح فالجهر لغة: هو عبارة عن رفع الصوت عند القراءة[ينظر:52، 1/419]. والاصطلاح ان يكون رفع الصوت سبباً لسماع الصحيح القريب إذا استمع الى القارئ الى القراءة[ينظر :31، 3/40].

اما الاخفات لغة[ ينظر: 54 ، 1/12]: هو عبارة عن خفض الصوت عند القراءة. واصطلاحا[ 31، 3/40]: ان يكون انخفاض الصوت سبباً لسمع النفس لقراءة. دون الاخرين وعليه تقسم الصلوات[58، 2/138].

أ: الصلوات الجهرية هي الصبح والمغرب والعشاء.

ب_ الصلوات الاخفاتيه الظهر والعصر.

فالصلوات الجهرية[ينظر :66، 4/458]،[ينظر: 27، 403] ، هي الصلوات التي تكون فيها القراءة بصوت مرتفع لقوله تعالى:" فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ.." [1،الحجر:94] ،اي بمعنى ان الله أمر الرسول "صل الله عليه واله" بإعلان الحق وهو الاسلام الذي يفرق بين الحق والباطل فاجهر به واظهره بالحجة الواضحة[ينظر :6،2/355]، ولقول جبرائيل "عليه السلام" عندما اتى الرسول "صلى الله عليه واله" يا محمد السلام يقرئك السلام وهو يقول "فاصدع بما تؤمر..."[24، 2/249/ح2] وهذا وفيه و دليل واضح على الجهر بالدعوة بأمر الله تعالى لنبيه محمد "صل الله عليه واله " وامر النبي "صل الله عليه واله" اصحابه بالجهر والتكلم وبدعوة الحق، اي اظهر الامر واظهار الامر في الصلوات رفع لصوت المصلي عند القراءة.

اما الاخفاتيه: هي الصلوات التي تكون فيها القراءة بصوت منخفض غير مسموع للأخرين [ينظر: 51، 1/472]وهذا هو معنى دلالة[ينظر:14، 4/420] قوله تعالى: "..وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا

تُخافِتْ بِها.." [1، الاسراء:110]. ولما روى عن الامام علي "عليه السلام" قال: "اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح" [62، 5/472/ح16]،وهذا دليل على ان امر الاخفات بالقراءة جاء بأمر الله تعالى ورسوله صل الله عليه واله الذي كان يجهر بقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان قوم مكة يدع يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا: ان محمد يدعو الى اله اليمامة في حينه امر الرسول صلى الله عليه واله بالاخفات[ينظر: 33 ، 11/1] و هو حديث وارد عن سعيد بن جبير، فضلا عن ذلك فان المشركين عندما يسمعون الرسول صلى الله عليه واله يقرأ القراءة بصوت مسموع يعرفون مكان الرسول صل الله عليه واله ويؤذونه ولأجل الحفاظ على الاسلام والرسول الكريم صل الله عليه واله ونصر الحق امر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم صل الله عليه واله بالاخفات لقراءة بسم الله الرحمن الرحيم فما جهر بها حتى مات وهناك من يرى بان الجهد بسم الله الرحمن الرحيم يدعه[ينظر:37، 136/1]،[ينظر:283،41].

**ثالثا:** حكم الجهر والاخفات بالبسملة في الصلوات اليومية المفروضة والمسنونة:

واختلف علماء الاسلام في الجهر والاخفات بالبسملة في الصلوات اليومية بين حكمين الوجوب والمستحب ولهم في ذلك اقوال كالتالي:

١ _يجب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية مطلقا[ينظر: 72، 207/7]،[ينظر: 2،26/40] وذلك لما روي عن الإمام الباقر"عليه السلام" : "الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب" [56، 75/8/ح5]، وهذا دليل ظاهر على رجحان وجوب الاجهار بالبسملة للإمام والمأموم لإطلاق الوجوب في بعض الأخبار.

٢ _المصلي مخير بين الجهر وعدمه بالبسملة في الصلاة وفي قراءة سورة الفاتحة[ينظر:66، 334/3]،[ينظر:74، 169/2]،[ينظر:38 ، 271/1] وذلك لخبر الحلبيين سألا الصادق "عليه السلام" عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرا فاتحه الكتاب قال: " نعم ان شاء سراً وان شاء جهرا" [3، 2/96/ح17]،وبهذا يكون الاختيار بين الجهر والاخفات يعود الى القارئ بدليل الرواية.

٣ _يجب الجهر بالبسملة بالركعتين الاوليتين دون الاخيرتين في صلوات الاخفات "الظهر والعصر" للإمام استناد الى الاجماع[ينظر:25، 218/1]،[ينظر:75، 65/1] والأصل للمنفرد عدم الوجوه لقول الامام الباقر"عليه السلام" : "التقية ديني ودين ابائي ولا تقية...في ثلاث شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" [40، 4/189/ح14]، وهذا دليل على وجوب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع الاخفات وذلك لأنه لو كان الجهر بالبسملة مستحب لكان الجهر بها في فرض دون غيره ولما كانت هناك عليها الجهر بالبسملة مداومة.

٤ _الجهر استحباب بالقراءة مطلقا وبالبسملة وغيرها[ينظر: 9، 633/1]،[ينظر: 35، 99/4] وفي الجمعة لما روى عن الحلبي قال: "سالت ابا عبد الله "عليه السلام" عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة؟ قال: نعم" [3، 3/14/ح49]، وهذا هو تأكيد واضح وصريح على الجهر بالاستحباب بالقراءة مطلقا سواء بالبسملة ام غيرها.

٥ _الجهر بالبسملة مستحب فيما يجب فيه القراءة "الركعتين الاوليتين بالاخفات" وعليه تكون ركعتين الاخيرتين خارجة من ذلك [ينظر:1،319/25]،[ينظر:74، 189/2]،و لقول الامام الباقر "عليه السلام" : "لا يقرا في الركعتين الاخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا، اماما كنت او غير امام، قلت فما أقول فيهما قال: ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات...وان كنت خلف امام، فلا تقرأ شيئا في... الاوليين وانصت لقراءته ولا تقول شيئا في الاخيرتين، فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والآخرتان تبع الاوليتين" [23 ،392/1]، اي هذا هو المراد من الاستحباب الجهر بالبسملة بالركعتين، وعليه فمن باب الاحتياط يجب ترك البسملة في الأخيرتين لعدم وجود القراءة.

٦ _استحباب الجهر بالبسملة في فاتحة الكتاب والسورة في الركعتين الاوليتين دون الأخيرتين للإمام والمنفرد، وهو المشهور[ينظر: 9، 332/1]،[ينظر:36،2/155]، وذلك لما روى عن صفوان قال: "صليت خلف ابا عبد الله عليه السلام أياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت الصلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك" [3 ، 2/68/ح14]، بالاستحباب لأجل التأسي باهل البيت "عليهم السلام" لان المشهور من شعائر الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة وذلك لما روي عن الائمه الاطهار "عليهم السلام" لا تقية في الجهر بالبسملة وبهذا لا يختص الاستحباب بالإمام[56، 35/82].

**رابعاً:** عن حكم ترك الجهر بالبسملة للعلماء قولين في ذلك وكالتالي:

١ _لا جزاء ولا ذم على من ترك الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية والاخفاتيه لمن قال بوجوب الجهر بالبسملة او الاستحباب، وليس على المرأة جهر بالبسملة وهو اجماع العلماء[ ينظر:89،8]،[ينظر:36، 157/2].

٢_ من ترك الجهر بالبسملة في الصلوات عمداً فعليه اعادة الصلوات وان كان ساهياً او ناسياً لا شيء عليه[ينظر:9، 372/1]،[ينظر:38، 277/1] لما روى عن الامام الباقر "عليه السلام" قال: "في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: ان فعل ذلك متعمداً فقط تنتقض صلاته وعليه الإعادة، وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً ولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته" [3، 163/2ح93]، وهذا دليل على حمل الامر على تأكيد الاستحباب وكذلك الأمر بالعادة ومن الضروري الأخذ بالاحتياط.

## النتائج:

1_لكل منهج له مميزات [ علامات ] يعرفه به ويفرقه عن غيره من المناهج , لتدل عليه كذلك هو منهج الإيمان للعباد .

2_ولابد ان يكون للقاء العبد بالمعبود سبحانه لقاء الخضوع والخشوع بصدق بإقامة العبادة [ الصلوات المفروضة والمكملة لها ]

3_لايسقط فرض الصلاة المفروضة باي حال من الاحوال الذي يكون فية العبد , فهو له الثواب الذي يكون علامة على اكتمال عبادته عند إقامه الصلوات المسنونة , ولا يأثم عند عدم اقامتها .

4_زيارة الاربعين علامة متجددة للتمسك بالعروة الوثقى[المودة]بمحمد وال محمد(ع).

5_تعفير الجبين والتختم باليمين علامتان صريحتان على قوة التمسك بين الثقلين

[كتاب الله , و اهل بيته الاطهار ].

6_لا ذم ولا جزاء بسوء على من جهر او لم يجهر بالبسملة.

## المصادر


1_ القران الكريم

2_ ابوجعفر محمد ابن الحسن الطوسي[ت:460ه]

_التبيان في تفسير القران ،الناشر مكتب الإعلام الاسلامي.

_تهذيب، تح: السيد حسن الموسوي ،الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران.

_الرسائل العشر، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين.

_الاقتصاد، مطبعة الخيام، قم.

_المبسوط، صححه: محمد تقي الكفي، مطبعة الحيدرية، طهران.

_عدة الاصول، تح: محمد رضا الانصاري، مطبعة ستارة، قم.

_الخلاف،تح:جماعة من المحققين،الناشر:مؤسسة النشر الاسلاميالتابعة لجماعة المدرسين،قم.

_النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الناشر انتشارات قدس محمدي، قم.

3_أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، الكافي ،صححه علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلامية ،تهران.

4- ابو عبد الله محمد بن النعمان العكبري، المقنعه، تح: مؤسسة النشر الاسلامي ،قم.

5_ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، النأشر آداب الحوزة، قم.

6_ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي ،المحاسن ، تعليق: جلال الدين الحسيني، الناشر دار الكتاب الإسلامية، طهران.

7_ابا علي الفضل بن الحسن الطبرسي

_مجمع البيان، تح: لجنة من العلماء، ط1.

_ مستدرك الوسائل، تح: مؤسسه ال البيت عليهم السلام،بيروت.

8_ابو القاسم القمي، مناهج الاحكام، تح: مؤسسة النشر الاسلامي جماعة المدرسين، قم.

9_ ابو الحسن علي بن ابراهيم القمي، تفسير القمي، تح: طيب الموسوي، مطبعة:النجف.

10 _ ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكاشف عن حقائق التنزيل، الناشر: مطبعة مصطفى الباني، مصر.

11_ابا جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي[ت:381ه]

_ الهداية، تح: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، مطبعة اعتماد، قم.

_المقنع، تح: لجنة التحقيق التابعه لمؤسسة الامام الهادي عليه السلام، المطبعة اعتماد، قم.

_التوحيد، تعليق هاشم الحسيني الطرفي، الناشر :منشورات جماعة المدرسين، قم.

_علل الشرائع، تح: محمد صادق بحر العلوم، الناشر: المنشورات المكتبة الحيدريه، النجف.

_مـــــن لا يحضـــــره الفقيه،صـــــححه:علي أكبـــــر الغفاري،منشورات:جماعة المدرسين في الحوزة العلمية،قم،ط2.

_ الامالي، تح: قسم الدراسات الإسلامية، قم، ط1.

12_ابو جعفر محمد بن منصور الحلي بن احمد بن ادريس الحلي ،السرائر مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط2.

13_ابو القاسم القمي، غنائم الايام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة: مكتبة الاعلام الاسلامي، ط1.

14_احمد بن محمد الاردبيلي، زبدة البيان في احكام القران، تح: محمد الباقر البهبودي، الناشر: مكتبة المرتضويه لإحياء الاثار ،طهران..

15_الامام الرضا[عليه السلام]، فقه الرضا، تح: مؤسسة ال البيت عليهم السلام،قم، ط1.

16_اقا حسين الطباطبائي البروجردي، جامع احاديث الشيعة، المطبعة العلمية، قم.

17_اغا رضا الهمداني، مصباح الفقه، الناشر: منشورات مكتبة الصدر، طهران.

18_احمد الحسيني، رسائل المرتضى، مطبعة سيد الشهداء،قم.

19_تقي الدين ابي صلاح الحلبي، الكافي في الفقه، تح: رضا الاستادي، الناشر: مكتبه الامام أميري المؤمنين عليه السلام ، أصفهان.

20_جلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير، الناشر: دار المعرفة للطباعة، بيروت.

21-جمال الدين ابي منصور الحسن ابن زين الدين الشهيد، منتقى الجمان في الاحاديث ، صححه: علي اكبر الغفاري، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.

22_الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي

_ تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة ال البيت علهم السلام ،قم. _ _مختلفة الشيعة، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم._36

_ارشاد الاذهان، تح: فارس الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي ،قم.

_ منتهى المطلب،الناشر: مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد، ط1.

23_الحلبي، السيرة الحلبيه، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

24_حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، تح: مؤسسه ال البيت عليهم السلام، بيروت.

25_الذهبي، تاريخ الاسلام، تح: عمر عبد السلام، المطبعه دار الكتاب العربي،بيروت.

26_زين العابدين ابي محمد علي بن يونس العاملي، الصراط المستقيم، تح: محمد الباقر البهودي، مطبعة:الحيدري.

27_الزيلعي، تخريج الاحاديث والاثار، تح: عبد الله ابن عبد الرحمن السعد، مطبعة دار ابي خزيمة،الرياض، ط1.

28_الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، الانتصار، تح: مؤسسة النشر الاسلامي ،قم.

29_عبد المحسن علاوي العبد الله الحسيني، القطوف الدانيه، تح: عبد الله المتنفكي، ط3,

30_عبد الحسين شريف الدين، النص الاجتهاد، تح: أبو المجتبى :الناشر :ابو مجتبى، قم، ط1.

31_علي الطباطبائي، رياض المسائل، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

32_علي بن محمد بن محمد القمي، جامع الخلاف والوفاق، تح: حسين البيرجندي، مطبعة باسد اسلام، قم،ط1.

33_عبد الحسين احمد الاميني النجفي، الغدير، دار الكتب العربي، بيروت.

34_علي خان الشيرازي، رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين صلوات الله عليه، الناشر جماعة القم.

35_العلامه الحلي، نهاية الاحكام في معرفة الاحكام، تح: مهدي الرجائي،ط2.

36_فخر الدين الطريحي [ت:1085]، مجمع البحرين، تح: احمد الحسيني، ط2.

_تفسير غريب القران، تح: محمد كاظم الطريحي، الناشر:نتشارات،قم.

37_الفيروز ابادي، القاموس المحيط.

38_القاضي ابي البراج، المهذب، تح واعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، الناشر مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم.

39_محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمه الاطهار، الناشر مؤسسه:الوفاء،لبنان، ط1.

40_محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي، عوالي اللئالي، تح: شهاب الدين النجفي ، ط1.

41_مرتضى الانصاري، كتاب الصلاة، تح: لجنة التحقيق، ط1.

42_مروان خليفات، وركبت السفينة، الناشر: مركز الغدير للدراسات الاسلاميه .

43_محمد سعيد الحكيم، مصباح المنهاج مطبعة: باران،ط1.
44_ محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ،الناشر: منشورات جماعة المدرسين،قم.
45_ محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم.
46_محمد الفيض الكاشاني
_تفسير الصافي، الناشر: مكتبه الصدر، طهران.
. _ الاصفي في تفسير القران، تح: مركز الابحاث والدراسات الإسلامية،ط1.
47_محمد صالح المازنداني، شرح اصول الكافي، تعليق: ابو الحسن الشعراني، المطبعة: دار أحياء التراث العربي، بيروت..
48_ محمد بن جمال الدين مكي العاملي [ت:786ه]
_شرح اللمعة، تح: محمد كلانتر ، سنة الطبع:1398،ط1...
_ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة أهل البين عليهم السلام، مطبعة :ستارة، قم ،ط1.
49_محمد بن الحسن بن عبد الصمد الحارثي، الحبل المتين، الناشر: منشورا ت :مكتبة بصيرتي ،قم.
50_مسلم ابن الحجاج ابن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، الناشر دار الفكر، بيروت.
51_ مصطفى الخميني، تفسير القران الكريم، تح: مؤسسة نشر آثار الامام الخميني.
52_ ملا محمد باقر السبزواري، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث.
53_محمد جواد العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد ، تح:محمد باقر الخالصي،ط1. .
_
54_نورالله الحسيني المرعشي ، شرح أحقاق الحق، تعليق: شهاب الدين المرعشي،الناشر: منشورات :المرعشي،قم.
55- نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي، المعتبر،مطبعة: مدرسة الامام أمير المؤمنين ،قم._
_شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام،تعليق:صادق الشيرازي ، مطبعة: أمير،قم.
56_نخبة من الرواة ، الأصول الستة، الناشر: دار السبستري للمطبوعات،ط2.
57_هاشم البحراني، غاية المراد وحجة الخصام، تح: علي عاشور.
58_يوسف البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ،الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم.